

فاسمه فلا يوطأ من سبهم المكاتبين والخارجين على ثلاثة اقسام
 احدها من استدان ديناً لم يسكن ففته بين طائفتين في
 قتل لم يطهر قاتله ينتحل ديناً بسب ذلك فيعطه عهداً بالدين
 فان اذاه من ماله او دفعه بعد الميوط من سبهم الخارجين
 وبقية اقسام الخارجين في الميوطات واما سبيل الله فم الزكاة
 الذين لا سبهم في ديوان الميوطه بل هم مستطوعون با
 لجهاذ واما من السبيل فهم من بيتي سبوا من بلد الزكاة ويكون
 ختلا ببلدها ويستزط منه الحاجم وعدم المحصية ووجهه **والى**
من يوجد منهم اي الاثنان فيه شاركة الى انه اذ قد يعرف
 الاثنان ووجد البعض بصرف لمن وجرت فان فقدوا لم يحرم
 حفظ الزكاة حتى يوجد كلهم وايضاً لا يقتصر في اعط
 الزكاة **على ان من ثلاثة من كل صنف** من الاثنان الثمانية
الا العاقل فانه يجوز ان يكون واحداً ان حصلت به
 الكفاية واذ اصرق لاثنتين من كل صنف لم يثالث اقلهما
 وقبل بعزمه الثلث **وخمسة لاجور** دفعها اي الزكاة
البيمر التي بمال او كسب والعمد وبنواها شهر وسو المالك
 سوا صنف اخرهم من حرس الحنسي ام لا وكذا اعتقا وهم لاجور
 دفع الزكاة لهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة المستطوع على
 المستطوع وانما امره في بعض النسخ **ولا تشيع لكتاف ومن**
تلفر المرزقي تعفنته لا بد دفعها اي الزكاة **انهم سبهم**
الغني والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسمهم كونهم اهل احوال
 غارمين

او قتل لم يطهر قاتله ينتحل ديناً بسب ذلك فيعطه عهداً بالدين فان اذاه من ماله او دفعه بعد الميوط من سبهم الخارجين وبقية اقسام الخارجين في الميوطات واما سبيل الله فم الزكاة الذين لا سبهم في ديوان الميوطه بل هم مستطوعون با لجهاذ واما من السبيل فهم من بيتي سبوا من بلد الزكاة ويكون ختلا ببلدها ويستزط منه الحاجم وعدم المحصية ووجهه الى من يوجد منهم اي الاثنان فيه شاركة الى انه اذ قد يعرف الاثنان ووجد البعض بصرف لمن وجرت فان فقدوا لم يحرم حفظ الزكاة حتى يوجد كلهم وايضاً لا يقتصر في اعط الزكاة على ان من ثلاثة من كل صنف من الاثنان الثمانية الا العاقل فانه يجوز ان يكون واحداً ان حصلت به الكفاية واذ اصرق لاثنتين من كل صنف لم يثالث اقلهما وقبل بعزمه الثلث وخمسة لاجور دفعها اي الزكاة البيمر التي بمال او كسب والعمد وبنواها شهر وسو المالك سوا صنف اخرهم من حرس الحنسي ام لا وكذا اعتقا وهم لاجور دفع الزكاة لهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة المستطوع على المستطوع وانما امره في بعض النسخ ولا تشيع لكتاف ومن تلفر المرزقي تعفنته لا بد دفعها اي الزكاة انهم سبهم الغني والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسمهم كونهم اهل احوال غارمين

س

Copyright © King Fahd University